حرم المدينة المنورة
حدوده – أحكامه – فضائله

د. أحمد محمد شعبان
جامعة طيبة – قسم الدراسات القرآنية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فالمدينة المنورة سهل خصيب ، يمتد على هيئة المستطيل تقريبًا من الجنوب إلى الشمال وسط حرار تحيط به من ثلاثة جوانب تنساب فيها ستة أودية ترويه في عدد من شهور السنة.

وتفيد الروايات التاريخية أن هذا السهل كان منذ قديم الزمان محط أنظار عدد من القبائل التي تعاقبت على السكن فيه منذ يثرب أحد أحفاد نبي الله نوح عليه السلام، ومروراً بالهجرات المتوالية للعرب اليمنيين واليهود المهَجَّرين.

وفي عام ٦٢٢م كانت المدينة على موعد مع القدر حين فتحت ذراعيها لاستقبال أعظم ثلة ظهرت في دنيا العقيدة والإيمان، وقدر لها أن تكون حاضنة المجتمع الإسلامي الأول.

ومنذ ذلك الحين تغير فيها كل شيء، تغير اسمها من يثرب إلى المدينة، وصارت عاصمة الدولة الإسلامية المتنامية، وخصها الرسول الكريم ﷺ بخصائص كثيرة، أوصلها بعض العلماء إلى مائة خاصة، من أبرز هذه الخصائص أن تكون حرماً آمناً كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا وَمُدِّهَا بمثلى ما دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

ولهذا الحرم حدود وفضائل وأحكام، اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وسوف أفصل القول فيها ـ إن شاء الله ـ في ثلاثة فصول.

أسأل الله تعالى أن يلهمني التوفيق والسداد، إنه خير مسئول, أكرم مأمول.

الفصل الأول: حدود حرم المدينة المنورة.

شغل تحديد حرم المدينة المنورة حيزاً كبيراً في الساحة العلمية المعاصرة، تعددت فيه آراء الباحثين، ووصلت في كثير من الأحايين إلى التناقض فيما بينها.

وأثارت العلامات التي وضعتها أمانة المدينة المنورة بناء على قرار اللجنة التي شكلت لتحديد حرم المدينة عام ١٣٨٩هـ جدلاً واسعاً فيما بين المهتمين والباحثين بتاريخ المدينة ومعالمها.

مما دفع حكومة خادم الحرمين الشريفين إلى تشكيل لجنة جديدة لمراجعة ما تم تنفيذه، ودراسته من جديد.

وقبل أن أستعرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأناقشها أنبه إلى أمر في غاية الأهمية:

ألا وهو: أنني لم أقف على نص يبين اهتمام العلماء المتقدمين أو الحكومات الإسلامية المتعاقبة من لدن السلف الصالح وإلى وقت قريب بوضع علامات لحدود الحرم النبوي الشريف سواء منها حرم الصيد أو حرم الحمى سوى حديث كعب بن مالك في حرم الحمى وهو ضعيف كما سيتبين لنا لاحقاً.

ويُرجع الدكتور عبد العزيز القارئ السبب في ذلك إلى صعوبة تحديد حرم المدينة كما قال: "كنت – قبل أن أخوض غماره – أتعجّب من أولئك الّذين نصبوا أعلاماً لحرم مكّة المشّرفة من المتقدْمين ولِمَ سكتوا عن المدينة النّبويّة، فلم ينصبوا لحرمها أعلاماً، ولّما بلغت – في بعض مراحل البحث – حد اليأس من التوصّل إلى تحديد واضح لحدود حرم المدينة – فهمت: لماذا فعلوا ذلك!" (١).

لكنني أرى أن السبب في ذلك لا يعود إلى صعوبة التحديد إنما إلى وضوحه.

فقد حددته الأحاديث الصحيحة بما بين اللابتين أو الحرتين، واللابتان منذ القرن الهجري الأول وإلى وقت قريب واضحة المعالم لا تحتاج إلى من يحددها، إنما احتيج إلى ذلك في السنوات الأخيرة بعد اتساع العمران، وضياع معالم أجزاء كبيرة من هذه الحرار .

وإلا كان من اليسير على الصحابة رضوان الله عليهم وهم متوافرون في المدينة أن يضعوا علامات للحرم المدني، نصاً أو اجتهاداً ما دام الأمر يتعلق به أحكام شرعية، فأما إذ لم يفعلوا فالأمر لا يعدو إما أن تكون حدود الحرم واضحةً لديهم، أو أنهم لم يكونوا يرون للمدينة حرماً يجري فيه ما يجري في حرم مكة، وبالتالي فلا فائدة من وضع علامات للحدود لعدم تعلق الجزاء فيه، أو أن يكون ذلك تقصير منهم حاشاهم من ذلك.

---

(١) جريدة المدينة المنورة، العدد ٨٧٥٦ الاثنين ٢٢ شوال ١٤١١هـ، ٦ مايو ١٩٩١م.

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في حرم المدينة:

إنما قدمت الكلام على مذاهب الأئمة الفقهاء في حرم المدينة وحدوده لأن هذه المسألة من المسائل الفقهية التي تتعلق بها أحكام شرعية، وليست من النوازل التي يسيغ للبعض ممن هو قاصر عن درجة الاجتهاد أن يتكلم فيها خارج مذاهب الأئمة الذين أجمع المسلمون على اتباعهم.

ومن المعلوم أن الأمة لم تتفق على حرم المدينة كما اتفقت على حرم مكة، لأن الأدلة التي وردت في إثبات حرم للمدينة لم تكن قطعية الدلالة والثبوت كالأدلة التي جاءت في حرم مكة، ومن هنا فإن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: يثبت للمدينة المنوَّرة حرمٌ ، له حدودٌ وأحكامٌ، تختلفُ عن سائر البِقاع. كما تختلف عن الحرم المكيّ في بعض الأحكام. (١)

وإلى هذا ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم النبي ﷺ للمدينة، وهي كثيرة منها: مار واه البخاري ومسلم أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها بِمثل ما دعا بِه إبراهيم لأهل مكَّةَ "(٢)

ومنها ما رواه أبو داود في سننه عن سليمان بن أبي عبد اللَّه قال: رأيت سعد بن أبي وَقَّاصٍ أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول اللَّه ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ حرَّم هذا الحرم وقال: من أخذ أحدًا يصيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ ثيابه فلا أردُّ عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسول اللَّهِ ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) (٣).

الثاني: ليس للمدينة المنورة حرمٌ ، ولا يُمنعُ أحدٌ من أخذ صيدها وشجرها، وإلى ذلك ذهب الحنفية وسفيان الثوريُّ وعبد الله بن المبارك.

قالوا: ما أراد رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِحديثه المتقدم تحريمها ، ولكنه أراد بقاء زينتها ليألفها الناسُ ، تماماً كما أراد بقاء آطامها(٤) في الحديث الذي رواه الطحاوي والبزار من قول رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: " لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة "(٥)

---

(١) الشرح الصغير ٢ / ١١١١ ، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٩ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٥٣ . ٣٥٥ .

(٢) حديث : " إن إبراهيم حرم مكة . . . " أخرجه البخاري في البيوع . باب بركة صاع النبي ﷺ ، ومسلم في الحج . باب فضل المدينة . (فتح الباري ٤ / ٣٤٦ ، ومسلم ٢ / ٩٩١)

(٣) سنن أب داود ٢/٢١٧.

(٤) انظر المبسوط٤/١٨٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٤٤، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٦.

(٥) حديث : " لا تهدموا الآطام . . . " أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٩٤ . ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ونقله العيني في عمدة القاري (١٠ / ٢٢٩ . ط المنيرية) وذكر إسناده وقال : هذا إسناد صحيح . ورواه البزار بلفظ " نهى عن آطام المدينة أن تهدم " كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢ / ٥٤ . ط الرسالة) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة منها:

ما رواه مسلمٌ من قول رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا عميرٍ ما فعل النغيرُ ؟ "[1] وَالنُّغَير بالغين المعجمة طائرٌ صغيرٌ كان يلعب بِه.

ومنها ما روي عن عائشةُ رضي الله عنها أنها قالت: (كان آل رسولِ الله ﷺ وَحْشٌ ، فإذا خرج، لعب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فإذا أحسَّ بِرسول اللَّه ﷺ أنه قد دخل، رَبَضَ فلم يَتَرَمْرَم ، كراهية أن يؤذيَهُ) [2]

قالوا: فلو كان الصيد محرماً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق النغير أو الوحش.

ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها ما رواه الطبراني وغيره عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يصيد ويأتي النبِي ﷺمن صيده فأبطأ عليه، ثُم جاءه. فقال له رسول الله ﷺ: ما الذي حبسك؟ فقال : يا رسول الله ، انتفى عنا الصيد ، فصرنا نصيد ما بين نبت وإلى قناة. فقال رسول الله ﷺ: أما إنك لو كنت تصيد بِالعقيق، لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أُحِبُّ العقيق) [3].

قالوا: ففي هذا الحديث ، ما يدل على إباحةِ صيد المدينة، لأن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة، وهو بِها، على موضع الصيد، وذلك لا يحلُّ بِمكة، فلما كانت المدينة في ذلك ، ليست كمكة ، ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة، وفي هذا الحديثِ أيضًا إباحة صيد العقيق، والعقيق من المدينة.

ومن أدلة الحنفية ما ورد في الصحيحين من أن النبي ﷺ لما بنى مسجده كان في موضعه نخل وقبور للمشركين وخرب فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطع... الحديث. قالوا: لا يجوز قطع نخل الحرم، فلو كانت حرماً لما أمر بالقطع.

وقالوا : إن هذه بقعةٌ يجوز دخولها بِغير إحرام فلا يجب بِصيد حرمها جزاءٌ قياسًا على سائر البلدان، بِخلاف الحرم فإنه ليس لأحد أن يدخله إلا محرمًا.

وأجابوا عن الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور أنها من أخبار الآحاد فيما تعم بِهِ الْبَلْوى لأن الشجر للمدينة أمرٌ تعم بِه البلوى وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم بِه البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحًا لاشتهر نقله.

والأطام : حصون لأهل المدينة المنورة وهو جمع أطم (تهذيب الصحاح) .

(١) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٢٩ ، وإعلام الساجد ٢٤٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٦٣ ، والمحلى ٧ / ٢٦٣ .

(٢) أخرجه أحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير" (٧ / ٦ / ٦٢٢٢)

وقالوا إن حديث سعد رضي الله عنه منسوخ، وقد كانت العقوبات في أول الإسلام جارية في الأموال.

وأجابوا عن حديث الصحيح: " لا ينفر صيدها " بأنه محمول على الكراهة، كي تكون المدينة مأهولة مستأنسة، قالوا: ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه رأى الجزاء في صيد المدينة، ولم يذهب أيضاً إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار الذين يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الإسلام.

وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية ومن قال بقولهم بأن الأحاديث الصحيحة قد تضافرت على إثبات حرم للمدينة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يأخذ كل أحكام الحرم المكي، ودعوى النسخ لا تصح بغير دليل. وفي قول أبي هريرة "ما ذعرتها" دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة، وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده، وحديث النغير يجوز أن يكون صِيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه، وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها(١).

والراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ووضوحها.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/٣٠٩-٣١٥

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة:

قبل أن نستعرض آراء العلماء الذين ذهبوا إلى القول بوجود حرم للمدينة يجري فيه بعض الأحكام الخاصة؛ لا بد من تحقيق المناط والوقوف على المعالم التي ذُكرت في كتب الأحاديث والسير، والتي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في تحديدهم لحرم المدينة.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: معالم حدود حرم المدينة. والثاني: مذاهب الفقهاء في حدود حرم المدينة.

المطلب الأول: معالم حدود حرم المدينة.

تنقسم المعالم إلى قسمين؛ **الأول**: المعالم التي اعتمد عليها العلماء في تحديد حرم الصيد. **والثاني**: المعالم التي اعتمد عليها المالكية في تحديد حرم الشجر (الحمى).

أما معالم حرم الصيد فأربعة هي:

١- **جبل عير**: هو الحد الجنوبي لحرم المدينة، يقع في المنطقة الجنوبية الغربية من المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي ثمانية أكيال، يميل لونه إلى الأحمر الداكن، وفي بعض الأحيان إلى السواد[١]، يبلغ طوله ما يقرب من ثلاثة كيلو مترات، يمتد من الشرق إلى الغرب،مع ميلان إلى الجنوب والشمال قليلاً، وسطحه مستوٍ ليس فيه قمة؛ لذلك سمي بجبل عير تشبيهاً له بظهر الحمار الممتد باستواء[٢].

ولا أعلم خلافاً في تحديد موقع الجبل عند أحد من العلماء، إلا ما نقله السمهودي[٣] عن الموفق بن قدامة قال: "يحتمل أن المراد تحريم قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرًا وثورًا ارتجالاً" انتهى قال: "وهو يقتضي إنكار وجود عير بالمدينة أيضًا" .

وقال الزركشي[٤]: "نقل عياض عن بعضهم أنه ليس بالمدينة ولا ما يقرب منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين، أعني عيرًا وثورًا".

والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري[٥]: "ليس بالمدينة عير ولا ثور". لكن لم يوافقه العلماء على عير، فهو جبل مشهور ومعروف بالمدينة، بخلاف ثور كما سيأتي.

٢- **جبل ثور**: ورد ذكره في الصحيح من حديث علي ﷺ : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)، لكن العلماء اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، فأنكر وجوده بعضهم، حتى ورد في بعض روايات الصحيح: (المدينة

---

(١) معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ ٣٥٥/١

(٢) معجم البلدان ١٧١/٤-١٧٢ . وفاء الوفا١٢٦٩/٤-١٢٧٠. عمدة الأخبار٣٧٧.

(٣) وفاء الوفا ٢٧٥/١

(٤) إعلام الساجد ص٢٢٧.

(٥) نقله الحافظ في الفتح ٩٨/٤

حرم من عير إلى كذا) قال القاضي عياض: "أكثر الروايات في البخاري ذكروا "عيراً" فأما "ثور" فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر "ثور" خطأ".

ورجح بعضهم كالمازري والحازمي وأبي عبيد القاسم بن سلام أن ذكر "ثور" وهم من الراوي والصحيح "إلى أحد"[١] ويؤيده حديث: (ما بين عير وأحد حرام حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) قال الهيثمي في المجمع:[٢] "رواه الطبراني برجال ثقات".

وذهب الموفق بن قدامة إلى أن المراد به جبل ثور الذي بمكة، قال: والمراد بالحديث تحريم قدر ما بين عير وثور الذين بمكة، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمى الجبلين الذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً تجوزاً وارتجالاً.[٣]

وقال النووي : "يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد أو غيره فخفي اسمه"[٤].

وأنكر داود بن عمر الشاذلي على العلماء إنكارهم لجبل ثور، وقال في كتابه البيان والانتصار: "قد صحت الرواية بلفظ ثور ؛ فلا ينبغي الإقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان ، فإن أسماء الأماكن قد تتغير أو تنسى ولا يعلمها كثير من الناس". قال: "وقد سألت بمكة عن وادي محسر وغيره من أماكن تتعلق بالنسك ، فلم أخبر عنها مع تكرر مجيء الناس إليها، فما ظنك بغيرها؟ وأيضًا فقد يكون للشيء اسمان فيعرف أحدهما دون الآخر"[٥] .

وقال الفيروزابادي: "لا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث المتفق على صحته، بمجرد ادعاء أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يسمى ثورًا" وذكر احتمال طروء التغيير في الأسماء والنسيان لبعضها، قال : "حتى إني سألت جماعة من فقهاء المدينة وأمرائها وغيرهم من الأشراف عن فدك ومكانها ، فكلهم أجابوا بعدم معرفة موضع يسمى بذلك في بلادهم، مع أن هذه القرية لم تبرح في أيدي الأشراف والخلفاء يتداولونها إلى أواخر الدولة العباسية، فكيف بجبل صغير لا يتعلق به كبير أمر، مع أنه معروف بين أهل العلم بالمدينة، ونقل بعض الحفاظ وصفه بذلك خلفًا عن سلف". اهـ[٦]

---

(١) انظر وفاء الوفا ٢٧٣/١، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ٣١٥/١، شرح مسلم للنووي ١٣٤/٩، التعريف بما آنست الهجرة للمطري ص٦٥.

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٣/٣

(٣) المغنى (ج ٣ : ص ٣٥٤). إعلام الساجد ٢٢٨، فتح الباري ٩٩/٤

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤٣/٩

(٥) نقله السمهودي في وفاء الوفا ٢٧٦/١.

(٦) المغانم المطابة ٧٠٩/٢-٧١٠.

قال السمهودي[1]: "وقد حكى البيهقي في المعرفة قول أبي عبيد : أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له ثور ، ثم قال البيهقي : وبلغني عن أبي عبيدة أنه قال في كتاب الجبال : بلغني أن بالمدينة جبلاً يقال له ثور. انتهى" ثم قال: "فدل على أن ما اشتهر في زماننا وقبله من وجود ثور بالمدينة له أصل في الزمن القديم، وإن خفي على بعضهم، وقد أخبرني بوجوده جماعة كثيرة من الخواص، وأروني إياه خلف أحد".[2] وليت الإمام السمهودي حدد مكانه بدقة على عادته في التحقيق.

قال السمهودي: "ونقل جماعة عن المحدث أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري نزيل المدينة المشرفة أنه رآه غير مرة، وأنه لما خرج رسولاً من صاحب المدينة إلى العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبل، فلما وصلا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير، فسأله: ما اسم هذا الجبل؟ فقال له: يسمى ثورًا".[3]

وقال المحب الطبري: "أخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور بحرم رسول الله ﷺ عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، قال الطبري: فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الحديث صحيح، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه".[4]

ورد الجمال المطري في التعريف على من أنكر وجود ثور ، وقال : "إنه خلف أحد من شماليه، صغير مدور، يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف"[5] .

وقال الأقشهري: "وقد استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم ، فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف أحد يعرفه القدماء دون المحدثني من أهل المدينة ، والذي يعلم حجة على من لا يعلم" اهـ[6] .

هذه خلاصة أقوال العلماء المتقدمين في جبل ثور، والمتأمل فيها يجد أن المثبتين لجبل ثور في المدينة لم يقوموا بتحديده بشكل يزيل اللبس عنه، مما أوقع كثيراً من الباحثين المعاصرين في اللبس ذاته، واضطربت فيه آراؤهم، وأشهر الأقوال فيه اثنان:

---

(١) وفاء الوفا ٢٧٧/١

(٢) المرجع السابق نفسه

(٣) وفاء الوفا ٢٧٨/١، وانظر: فتح الباري ٩٩/٤، وتحقيق النصرة ص١٩٧.

(٤) نقله في وفاء الوفا ٢٧٧/١ وقال محققه: كلام المحب في كتابه القرى ص ٦٧٤، وقوله:"جانحاً إلى ورائه" ليست فيه، لكن الحافظ في الفتح ٩٩/٤ نقل الخبر بتمامه هكذا عن المحب أيضاً.

(٥) التعريف بما آنست الهجرة ص٦٥.

(٦) وفاء الوفا ٢٧٩/١.

الأول: أن المراد به الجبل الصغير الذي في الشمال الشرقي لجبل أحد، يبعد عنه ٥٠ متراً تقريباً، ويقع الآن بقرب مستشفى الحرس الوطني.

وإلى هذا القول ذهبت اللجنة التي قامت بتحديد حرم المدينة والتي ضمت كلاً من فضيلة الشيخ محمد الحافظ؛ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيسا: والشّيخ أبي بكر جابر، والشّيخ عمّار عبد الله، والسّيّد محمود أحمد، والسيّد عبيد مدني، والأستاذ أسعد طرابزوني – أعضاء.

قالوا: وإليه يشير كلام المحب الطبري الذي نقله عن عبد السلام البصري في **أنه جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه**. وقالوا أيضاً: وهو المراد بكلام المحدث أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري لأنه رآه في طريقه إلى العراق، والطريق إلى العراق معروف اليوم يمر بطريق المطار القديم، والناظر من هذا الطريق يرى هذا الجبل وفق الوصف الذي وصفه به، فهو جبل صغير بقرب أحد.

الثاني: أن المراد به الجبل الواقع في الجهة الشمالية من جبل أحد على بعد ١,٥كم منه، وهو جبل صغير أسمر اللون كأنه ثور ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي، وهو آخر جبل على يمين الذاهب إلى الخُلَيْل. يحده من الجهة الشمالية وادي النفمي، ومن الجهة الجنوبية مبنى مصلحة المياه والصرف الصحي، ويسميه عوام المحاميد "جبل الدقاقات".

وإلى هذا القول ذهب الشيخ عمر بن محمد فلاته، والشيخ حماد بن محمد بن محمد الأنصاري، ود مرزوق بن هياس الزهراني، ود عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، وهم نخبة من أساتذة ومدرسي الجامعة الإسلامية.

قالوا: تبين من كلام العلماء أن ثور في الشمال، في جهة الشام من المدينة، وأنه خلف أحد، أو عن يساره جانحاً إلى ورائه. والعادة عند أهل الجهات والجغرافيين أن يجعلوا الشرق عن اليمين والغرب عن اليسار، فيكون الشمال قدام الواقف، والجنوب خلفه. وعليه فغرب أحد هو يساره، أي: في ناحية وادي إضم ومجمع الأسيال، فجبل ثور حسب وصف من ذكرنا ينبغي أن يكون قريباً من هذه الجهة.

واعتمد أصحاب هذا القول على ما أفاده بعض القاطنين في تلك المنطقة من قبيلة (ولد محمد) وممن جاورهم، وعلى ما أورده علي بن موسى أفندي .كان حياً سنة ١٣٢٠هـ . في كتابه (وصف المدينة) المنشور ضمن مجموعة في تاريخ المدينة عُنِيَ بنشرها وتحقيقها الشيخ حمد الجاسر، وطبعت سنة ١٣٩٢هـ، قال في الصفحة الثلاثين ما نصه: (وأما ثور فهو في نهاية مفيض الصادقية بالجهة الشامية: جبل منقطع صغير أحمر، وفي السبخة التي من قبليه على ما ورد في الحديث يكون نزول الأعور الدجال في آخر الزمان)اهـ.

والمتأمل في كلام الفريقين يجد أن الأوصاف التي ذكرها العلماء المتقدمون السابق ذكرهم لجبل ثور إنما تنطبق على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فهو جبل بقرب أحد على يساره جانحاً إلى ورائه، صغير يميل إلى الحمرة، يرى من الطريق العراقي.

أما جبل الدقاقات فهو بعيد عن جبل أحد مسافة ١,٥ كم، يميل إلى السواد، ولا يرى من الطريق العراقي الذي هو طريق المطار القديم الآن، وهو في الحقيقة على يسار أحد وليس على يمنه، إذ وجه أحد إلى المدينة، فيكون يساره هو الشرق، ويمينه هو الغرب. والله تعالى أعلم.

٣- حرة واقم (الشرقية): وهي هضبة طويلة تحيط بالمدينة المنورة من الجهة الشرقية، ويفصلها عن الحرة الغربية في أقصى جنوبها وادي بطحان، ويفصلها عن جبل أحد في أقصى الشمال وادي قناة ، ولهذه الحرة امتدادات واسعة إلى جهة الشرق تصل إلى عشرات الكيلو مترات، فيها مجموعة تلال وأراضٍ منبسطة، وسميت الحرة لأن جزءاً كبيراً من سطحها مغطى بصخور وحجارة بركانية سوداء تجعلها شديدة الحرارة في الصيف.

وقد أخذت أجزاء كبيرة من هذه الحرة مسميات أخرى، وذلك نظراً للقبائل التي كانت بقربها، كحرة بني قريظة وحرة بني حارثة، وكل ذلك أسماء لمسمى واحد هو :"الحرة الشرقية – واقم" .

شكلت هذه الحرة مع غيرها من حرار المدينة حاجزاً طبيعياً حمى المدينة من الجيوش الغازية، إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل السير عليها، لكنها لا تخلو من ممرات ضيقة قابلة للحراسة[١].

٤- حرة الوبرة (الغربية): تقع في الجهة الغربية من المدينة المنورة وهي أقلّ وعورة من حرة واقم، ويتخللها مساحات منبسطة صالحة للعمران، تظهر فيها عدة تلال وقيعان تتجمع فيها مياه الأمطار. وتمتد من مسجد القبلتين شمالاً إلى محاذاة مسجد قباء جنوباً، وتنتهي من ناحية الغرب على شفير وادي العقيق، وتنتهي من الناحية الشمالية الغربية عند ابتداء عرصة العقيق الكبرى. وكانت تشكل حاجزاً طبيعياً يحمي المدينة من جهتها الغربية وجزء من جهتها الجنوبية، وكانت مزارع النخيل الكثيفة تغطي المساحات المنبسطة منها، وفي العصر الحديث استصلح قسم كبير من أراضي هذه الحرة وزحف العمران إليه[٢].

وأما معالم حمى الشجر: فقد اضطربت فيها الروايات اضطرابات كثيراً، وجميع الروايات وردت بأسانيد ضعيفة وضعيفة جداً كما قال دصالح الرفاعي: " وقد وردت أحاديث تدل على أن حرم المدينة يزيد على التحديد السابق، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة" ا.هـ[٣]

وقد جاءت هذه المعالم بألفاظ مختلفة ففي الأوسط للطبراني عن كعب بن مالك قال: (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشجر بالمدينة بريدًا في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم: على شرف ذات الجيش، وعلى شريب ، وعلى أشراف مخيض).

---

(١) معجم البلدان ٢٨٧/٢. المغانم المطابة ١١٢-٤٥٣ . معجم معالم الحجاز ٢٨٣/٢

عمدة الأخبار ص٢٩٩ . الروض المعطار ص١٩٢. آثار المدينة المنورة ص٢٠٦.

(٢) عمدة الأخبار ٣٠٢ . المغانم المطابة ص ١١٤ + ٤٥٣ . معجم معالم الحجاز ٢٨٨/٢ . آثار المدينة المنورة ص ٢٠٨.

(٣) راجع فضائل المدينة ص٤١، وانظر أيضاً ص١١٦.

ورواه ابن النجار بلفظ: (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدًا في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم: على شرف ذات الجيش، وعلى مشيرب، وعلى أشراف المجتهر، وعلى تيم) ، ورواه ابن زبالة بهذا اللفظ إلا أنه أسقط أشراف المجتهر، وأبدل تيم بثيب، وزاد: (وعلى الحفياء ، وعلى ذي العشيرة)) . وروى أيضًا عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم (حمى الشجر ما بين المدينة إلى وعيرة، وإلى ثنية المحدث، وإلا أشراف مخيض، وإلى ثنية الحفياء، وإلى مضرب القبة، وإلى ذات الجيش: من الشجر أن يقطع، وأذن لهم في متاع الناضح أن يقطع من حمى المدينة) .

ولعل هذا الاضطراب هو الذي حدا بجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن يضربوا عنها صفحاً بالكلية، حتى المالكية الذين قالوا بحمى الشجر؛ لم يشيروا إلى هذه المعالم بالكلية، واعتمدوا كونه بريداً في بريد كما سيأتي عند الحديث على مذاهبهم. والله أعلم

وأشهر المعالم التي وردت في حمى الشجر هي: "

١- جبال تيم: جبل ضخم شرقي المدينة المنورة، أحمر اللون، يقع شرق حوض العاقول، وله سلسلة من الجبال جنوبه وشماله.

٢- جبل وعيرة: وهو جبل شديد الارتفاع، يقع في الشمال الشرقي من جبل أحد، غرب المطار.

٣- ثنية الحفيا: تقع هذه الثنية شمال قرية الخليل على طريق أبي الدود، وتبعد عن المدينة حوالي اثني عشر ميلاً، والطريق إليها من الحرم على طريق العيون ثم طريق الخليل فإذا وصلت الخليل فإنك ترى الثنية أمامك نحو الشمال، ويتفرع طريقها من بين المزارع وتلاعها تدفع الماء نحو المدينة وتصب في وادي الحمض.

٤- أشراف مخيط: وهي سلسلة جبال تطل على المدينة من ناحية الشمال الغربي، وتقع غرب أحد، وتشرف سفوحها الشرقية على مجمع الأسيال ووادي الحمض، وتبعد أشرافها التي يتفرق منها الماء شرقاً وغرباً حوالي اثني عشر ميلاً على طريق الشام (تبوك).

٥- أعلام الضبوعة:

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة.

للعلماء في حدود حرم المدينة ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب **الشافعية والحنابلة**.[1] إلى أن حد حرم المدينة المنورة ما بين اللابتين (الحرتين) من الشرق والغرب ومابين عير إلى ثور من الشمال والجنوب.

(ينقل كلامهم في هذا من كتاب الجيزاني)

واستدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة التي تنص على هذه الحدود، وهي كثيرة، منها:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : (ما بين لابتيها حرامٌ) أخرجه البخاري. قالوا: والأحاديث التي وردت في تحريم ما بين لابتي المدينة جاءت عن اثني عشر صحابياً.

كما استدلوا بحديث علي مرفوعًا: (المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثورٍ). متفق عليه.

الثاني: ذهب المالكية إلى أن للمدينة حرمين، حرم الصيد وهو ما بين لابتي المدينة ومابين عير إلى ثور، **وحرم الشجر وهو** ما كان خارجه مسافة بريد، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.[2]

وقد استدل المالكية على حدود حرم الصيد بظاهر الأحاديث المتقدمة عند أصحاب القول الأول، كما استدلوا على حرم الحمى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: " قال حَرَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة فلو وجدت الظِّباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلاً حمى"[3].

وبحديث عدي بن زيد قال: "حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يُخْبَطُ شجره ولا يُعْضَدُ إلا ما يساق به الجمل".[4]

وقد فرق المالكية بين حرم الصيد الذي هو ما بين اللابتين فمنعوا الصيد فيه وأجازوا قطع الشجر بين البيوت، وبين حمى الشجر الذي هو بريد في بريد من أطراف البيوت التي كانت في زمنه ﷺ فأجازوا الصيد فيه ومنعوا قطع الشجر.

---

(١) انظر في هذه المسألة: مغني المحتاج ١ / ٥٢٩ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٢٥/١، المجموع شرح المهذب ٤٨٩/٧، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥٣٥/٢، كتاب الحاوى الكبير ٨٤١/٤، المغني لابن قدامة ٣ / ٣٥٤ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٩/١، الإنصاف ٣٩٨/٣، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١٨٤/١، الفروع ٢١/٦.

(٢) الشرح الكبير ٧٩/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٧١/٢، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٧٣/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٧/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٧٩/٢

(٤) سنن أبي داود ٢١٧/٢

قال الخرشي في شرحه على مختصر سيدي خليل[1]: "بيّن هنا تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر، وبيّن أنه مختلف، فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الأربع المحيطة بها، جمع لحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والمدينة داخلة في حريم الصيد، وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار إليه بقوله : (وشجرها بريد في بريد) من طرف المدينة، وهي خارجة عن حريم الشجر، فقطع الشجر الذي بها غير حرام، ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه السلام وسورها الآن هو طرفها في زمنه عليه السلام، وما كان خارجاً عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به".

وقال الصاوي في حاشيته[2]: "(ولا جزاء) فيما حرم قطعه. (كصيد حرم المدينة) المنوَّرة: فإنَّه يحرم التَّعرض له ولا جزاء فيه إن قتله، ويحرم أكله (وهو ما بين الحرار) ... (و) قطع (شجرها): فإنَّه يحرم على ما تقدم في شجر حرم مكَّة. والحرم بالنِّسبة له (بريدٌ من كلِّ جهةٍ) من جهاتها من طرف آخر البيوت الَّتي كانت في زمنه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجةٌ عن ذلك فلا يحرم قطع الشَّجر الَّذي بها".

(يذكر اضطراب كلام المالكية في البريد في الورقات التي عندي)

الثالث: ذهب جماعة من العلماء منهم المازري والحازمي وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن المدينة حرم من عير إلى أحد،[3] واستدلوا بحديث: (ما بين عير وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ) قال الهيثمي في المجمع:[4] "رواه الطبراني برجال ثقات".

قالوا: وأما حديث "ما بين عير إلى ثور" فيحمل على أن المراد بثور هو جبل أحد، فقد شبهه به النبي ﷺ لحمرته، وليكون في مقابلة عير. قال النووي : "يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد أو غيره فخفي اسمه"[5].

وهذا القول مبني على أن ذكر "ثور" في حديث علي وهم من الراوي والصحيح إلى أحد. والله أعلم والراجح من هذه الأقوال ـ والعلم عند الله ـ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كون الحرم واحد وهو ما بين لابتيها شرقاً وغرباً، وما بين عير إلى ثور جنوباً وشمالاً؛ لصحة أدلتهم، وضعف أدلة الباقين واضطرابها. والله أعلم.

هذه خلاصة مذاهب الفقهاء في حدود حرم المدينة والمتأمل فيها يلاحظ مايلي:

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣٧٣/٢، وانظر أيضاً

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩/٤.

(٣) انظر وفاء الوفا ٢٧٣/١، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ٣١٥/١، شرح مسلم للنووي ١٣٤/٩، التعريف بما آنست الهجرة للمطري ص٦٥.

(٤) مجمع الزوائد ٣٠٣/٣

(٥) شرح صحيح مسلم ١٤٣/٩

- أن جمهور العلماء لم يكن يرى أن للمدينة حرمين، واحد للصيد وآخر للحمى، إنما انفرد بهذا القول المالكية.
- أن جمهور العلماء اعتمد في تحديد حرم المدينة على الأحاديث الصحيحة وهي ما بين اللابتين وما بين الجبلين، ولم يلتفت إلى بقية الأحاديث الضعيفة التي ثبت زيادة على ذلك، حتى المالكية الذين استدلوا بأحاديث الحمى لم يستدلوا بحديث كعب بن مالك ... وهذا لأن المسألة تتعلق بها أحكام شرعية
- لم يتحدث أي من فقهاء المذاهب الأربعة رغم اهتمامهم الشديد بذكر حدود حرم المدينة وأحكامه وما يفارق حرم مكة في ذلك لم يتحدث أي منهم على وضع علامات يعرف بها الحرم المدني
- لم يتكلف أحد منهم الحديث على المناطق التي تدخل في الحرم المدني والمناطق التي تخرج عنه.

مسألة: هل اللابتان داخلتان في حدود الحرم عند القائلين به؟

لم أقف في كتب فقهاء المذاهب الثلاثة القائلين بوجود حرم للصيد أحداً يصرح بأن اللابتين أو أي جزء منهما داخل في حدود حرم المدينة، إلا ما قاله النووي في شرحه على مسلم قال[1]: "واللابتان داخلتان في التحريم أيضاً". دون أن يذكر أي دليل على ما ذهب إليه.

وقد أيد السمهودي قول النووي، وأورد له ثلاثة أدلة:

الأول: أن اللابتين شرقاً وغرباً في محاذاة أحد الجبلين.

الثاني: "أن منازل بني حارثة ـ كما قال السمهودي ـ كانت في محاذاة اللابة الغربية على ما اقتضاه كلام المطري، والذي ترجح عندي أن منازلهم كانت باللابة الشرقية مما يلي العريض وما قارب ذلك" ا.هـ[2]

الثالث: ما رواه البيهقي في المعرفة عن علي بلفظ: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة ما بين حرتيها وجمامها...) الحديث ، ورواه أحمد أيضًا، قال: "وهو حديث صحيح، وجمام المدينة ثلاثة كما سيأتي ، وهي مما يلي حرتها الغربية من جهة المغرب، والحرة بين الجمام والمدينة...." ا.هـ[3]

هذا مجمل ما استدل به السمهودي لقول النووي: "واللابتان داخلتان في التحريم أيضاً"ويظهر من هذه الأدلة لدى المتأمل أنها لا تقوى على تخصيص منطوق حديث اللابتين، فالحديث الذي أورده عن علي عند البيهقي وأحمد ليس فيه "وجمائها" إنما هو تحريف، والصحيح "وحماها كلها"، واستدلاله بالمحاذاة اجتهاد في مورد النص، وأما منازل بني حارثة ففي تحديدها خلاف كما نص على ذلك السمهودي، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومن هنا نجد فقهاء المذاهب كلهم إنما أجمعوا على أن الحرم هو ما بين لابتيها وما بين عير إلى ثور فقط، وهذا هو الصحيح الراجح والله أعلم، لذلك نجد النووي نفسه قد اقتصر في المجموع على كون الحرم ما بين اللابتين فقال[4]:" فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبليها طولاً وما بين لابتيها عرضاً". ومن المعلوم أن مذاهب الفقهاء إنما تؤخذ من كتبهم المختصة. والله تعالى أعلم

تنبيه:

---

(١) نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٨٣/٤

(٢) وفاء الوفا ٢٧١/١

(٣) وفاء الوفا ٢٧٢/١

(٤) المجموع ٤٨٩/٧

نص العلماء على أن ما اتصل بالحرتين الشرقية أو الغربية من الحرار في الجنوب أو الشمال تابع لهما، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ[1]: "والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضاً قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك".

وقال ابن بطال[2]: "واللابتان هما : الحرتان الغربية والشرقية ، وللمدينة حرتان أيضًا : حرة فى القبلة وحرة فى الجوف وترجع كلها إلى الحرتين ؛ لأن القبلة والجوفية متصلان بهما ، ولذلك حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة ، جمع دورها كلها فى اللابتين".

(١) ٢٨٣/٤

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٧/٤

المطلب الثالث: خلاصة آراء الباحثين المعاصرين في حدود حرم المدينة ومناقشتها:

تعددت آراء الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة المنورة ـ كما سبق وأن أشرت ـ ونقلت الصحف الرسمية في الآونة الأخيرة آراء عدد واسع من المهتمين في هذا الموضوع، ووصلت الأقوال في ذلك حداً كبيراً يصعب استقصاؤه، فقد اختلفوا في وجود حرمين للمدينة المنورة أم حرم واحد، فمن قائل إن الحرم واحد لا فرق في ذلك بين حرم الصيد وحرم الشجر، ومن قائل بالتفريق فيما بينهما، وما هو شكل هذا الحرم هل هو دائري أم مثلث أم مستطيل أم غير ذلك، وما هي المعالم الداخلة في الحرم هذا؟ فمن قائل بإدخال العقيق والجماوات، ومن قائل بإخراجها، ومن قائل بالاقتصار على الحرتين فقط، ومن قائل بأن وضع علامات للحرم بدعة لم ترد عن السلف، وسوف أقتصر في هذا المطلب على مناقشة الآراء التي وقفت لأصحابها على بحوث مكتوبة، **وأبرز هذه الآراء ثلاثة:**

الأول: يرى أن الحرم واحد، وهو بريد في بريد (أي ١٢ميلاً) وهو ما يعادل (٢٢كم) ويشمل المنطقة الممتدة من عير إلى ثور من جهة الشمال والجنوب ومن المسجد النبوي إلى ما يوازي جبل عير من الحرة الغربية، ومن المسجد النبوي أيضاً إلى ما يوازي عير من الحرة الشرقية.

قالوا: وبهذا تكون المسافة بين المسجد النبوي وبين كل من هذه المعالم ١١كم، وهذه المسافة مقاربة لاثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: (وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى).

وإلى هذا ذهبت اللجنة التي شكلت بأمر رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٥٣ في ١٣٧٨/٢/٢٥هـ والتي ضمت كلاً من فضيلة الشيخ محمد الحافظ؛ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيسا: والشّيخ أبي بكر جابر، والشّيخ عمّار عبد الله، والسّيّد محمود أحمد، والسيّد عبيد مدني، والأستاذ أسعد طرابزوني – أعضاء.

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

١– أنها ساوت بين حمى الشجر وحمى الصيد،وهذا هو رأي الجمهور خلافاً لمالك .كما تقدم . وجعلت المراد من قوله: (وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى) ستة أميال من جهة الجنوب وستة أميال من جهة الشمال وكذلك ما يساويها في الشرق والغرب. ويؤيد هذا حديث جابر ﷺ (حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً من نواحيها) أي: من القبلة إلى الشمال بريداً ومن الشرق إلى الغرب بريداً.

قال الإمام السمهودي: "والتحديد بهذه الأماكن مؤيد لكون مجموع الحرم بريداً؛ ولذلك قال ابن زبالة عقب ما تقدم: وذلك كله يشبه أن يكون بريداً في بريد".(١)

(١) وفاء الوفا ٢٩٣/١.

٢- أنها اعتمدت على أن جبل ثور هو الجبل الصغير الذي يقع في الشمال الشرقي لجبل أحد ويبعد عنه ٥٠ متراً تقريباً والذي يقع الآن بقرب مستشفى الحرس الوطني. وهذا ـ فيما أرى ـ هو القول الصحيح في تحديد جبل ثور. وقد تقدم مناقشة الآراء في تحديده.

٣- أنها جعلت المحاذاة أو المسامة هو مبدأ تحديدهم للحرم فكل ما حاذى جبل عير من الجهة الجنوبية الشرقية دخل في حد الحرم عندهم، وكذلك كل ما حاذاه من الجهة الشرقية، فدخل في الحرم بناء على هذا القول سدّ بطحان ومذبيب، إلى (ثور) من الشّمال الشّرقي، وجميع جبل أحد وما يليه جنوبا، وذا الحليفة، ووادي العقيق، وسدّ عروة، والجمّاوات الثّلاث، وبنايات الجامعة الإسلاميّة، والجرف، وبئر رومة، وما حولها من بساتين إلى أُحد، والذي ألجأهم إلى ذلك أمور:

الأول: أن العلماء جعلوا مسافة الحرم بريداً في بريد، قالوا: ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين.

الثاني: حديث: (تحريم ما بين حرتيها وجمامها) قالوا: والجماوات الثلاثة معروفة تقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية.

الثالث: قصة بني حارثة حين قال لهم النبي ﷺ: (أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) ثم التفت فقال: (بل أنتم فيه) قالوا: ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن. فدل على أن هذه الحرة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنه ﷺ لما التفت فرأى عيراً قال لهم: (بل أنتم في الحرم).

الرابع: أن الحرة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غرباً ، والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو مائتي متر، فلو لم نقل بأنهما داخلتان في الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين اطلعنا على كلامهم.

ولنا على هذا الرأي ملاحظات:

الأول: أنهم لم يطبقوا مبدأ المسامتة بشكل دقيق فلو نظرنا إلى الصورة الجوية أو إلى أي خريطة جغرافية دقيقة لتبين أنهم أدخلوا كثيراً من المواقع التي لا تسامت فيما بينها وبين جبل أحد، مثل جماء تضارع وجماء أم خالد وجماء العاقر ورومة والمناطق التي غربي أحد عند مجمع الأسيال.

الثاني: مبدأ المسامتة مقبول فيما لو لم يرد نص صريح في تحديد الجهة الشرقية والغربية في قوله ﷺ (ما بين لابتيها). فهو اجتهاد في مورد النص، واحتجاجهم على أن قوله ﷺ: "ما بين لابتيها" ليس على ظاهره بحديث بني حارثة؛ مبني على أن منازل بني حارثة إنما كانت خارج نطاق الحرتين في العريض عند أطمهم صرار، لكن الراجح أن قول النبي ﷺ لهم ذلك إنما كان بعد انتقالهم من ذلك المنزل إلى المكان المعروف عند مسجد الشيخين. وسبق أن أشرنا إلى أن منازلهم جرى فيها خلاف العلماء، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما بقية الأحاديث الأخرى التي استدلوا بها لإدخال الحرتين في حرم المدينة فضعيفة لا تقوى على مناهضة الصحيح أو إخراجه عن ظاهره.

قال صالح الرفاعي بعد سرده لأحاديث اللابتين: " وقد وردت أحاديث تدل على أن حرم المدينة يزيد على التحديد السابق، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة" ا.هـ[1]

وبهذا يتبين ضعف هذا القول الذي ذهبت إليه هذه اللجنة والله أعلم.

(1) راجع فضائل المدينة ص٤١

القول الثاني: يرى أن للمدينة حرمين: حرم الصيد، وحرم الشجر وهو (الحمى).

أما حرم الشجر فحلقة دائرية محيطة بالمدينة من سائر نواحيها، قطر هذه الدائرة ٢٤ميلاً أي ما يعادل (٤٤,٣٥٢كم) تمر بسفوح جبال تيم وشرف ذات الجيش (المفرحات) وغيرها من المعالم التي وردت في حديث كعب بن مالك ﷺ.

وأما حرم الصيد فهذا أيضاً حلقة دائرية أصغر من الأولى قطرها ١٥كم تمر بسفوح جبل عير وثور والعاقر.

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد العزيز القاري.

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

١- اعتمد هذا القول على أن جبل ثور هو جبل الدقاقات الواقع في الجهة الشمالية من جبل أحد على بعد ١,٥كم منه، معتمداً على ما أفاده به بعض القاطنين في تلك المنطقة من قبيلة (ولد محمد) وغيرهم واستأنس له بما قاله علي بن موسى أفندي ـ كان حياً سنة ١٣٢٠هـ ـ في كتابه (وصف المدينة) (وأما ثور فهو في نهاية مفيض الصادقية بالجهة الشامية: جبل منقطع صغير أحمر، وفي السبخة التي من قبليه على ما ورد في الحديث يكون نزول الأعور الدجال في آخر الزمان)اهـ. وقد تبين لنا عند مناقشتنا لموقع جبل ثور في معالم حرم المدينة أن هذا القول مرجوح، والله أعلم.

٢- لم يعتبر هذا القول حديث الصحيحين (ما بين لابتيها) تحديداً للحرم من الجهة الغربية والشرقية، قال: فإن الحرة الغربية داخلة في الحرم بالإجماع، وجزء كبير من اللابة الشرقية داخل في الحرم كذلك، واستدل على ذلك بحديث بني حارثة المتقدم ذكره وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وقد علمت ما في هذين الاستدلالين.

٣- دخل في الحرم بناء على هذا القول مناطق واسعة بعيدة عن حرار المدينة مثل جماء أم خالد وجماء تضارع في الجهة الغربية وجبل وعيرة في الجهة الشرقية.

٤- اعتمد د. عبد العزيز على أن حرم الصيد دائري أيضاً بالاستنباط قال: "لا نجد طريقة لتحديد الحدين الغربي والشرقي من حرم الصيد إلا أن نعتمد على أصلين: أحدهما ثابت، والآخر إنما نستنبطه استنباطاً، ونعتمد فيه على القياس. أما الأصل الثابت فهما الجبلان (عير) و(ثور)، فهما حدان ثابتان لاشك فيهما ولاريب، وأما الأصل المستنبط فهو أن نقول: إن حرم الصيد كحرم الشجر دائري، إذ مادام ثبت هذا الوصف لأحد الحرمين فالقياس يقتضي أن يكون الآخر مثله، دائرة داخل دائرة، وإلا فما الذي يجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يحدد حرم الشجر دائرياً، ويخالف هذا الوصف في حرم الصيد".

وقال: "هذا الدليل مبني على قاعدة معروفة عند العلماء؛ وهي: أنّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– لا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة: وهنا في مسألة تحديد الحرم حدّا في الجهتين الشّرقيّة والغربيّة مع أنّه ذكر حدّين واضحين ثابتين من الجهتين الأخريين: الجنوبيّة والشّماليّة، وحدد حرم الشّجر بالأميال –وهذا أكثر وضوحا– فإذن عناية النّبي – صلّى الله عليه وسلّم– بتحديد الحرم، وضبط مساحته ومسافته متوافرة: فكيف تفهم سكوته عن الجهتين الشّرقيّة والغربيّة؛ مع تحقّق الحاجة إلى ذلك.

الجواب: هو أنّه – صلّى الله عليه وسلّم– اكتفى بذكر الحدّين من الجنوب (عَيْر) ومن الشّمال (ثَوْر) لتطبقّ نفس المسافة التي بينها على الجهتين الأخريين الشرقيّة والغربيّة"ا. هـ

والعجب كيف غفل الدكتور عن كون حديث اللابتين تحديداً منه ﷺ للجهتين الأخريين من الحرم، بل حديث اللابتين أشد تحديداً من حديث الجبلين، وأكثر دقة كما تقدم .

٥– يعكر على ما ذهب إليه د. عبد العزيز من كون حمى الشجر ٢٤ ميلاً حديث جابر: (حرم المدينة بريد يميناً وشمالاً في عرض مثل ذلك). (١)

كما يعكر عليه أيضاً حديث: (نزل ﷺ بمضرب القبة فقال: ما بيني وبين المدينة حمى لا يعضد شجره)، ومضرب القبة بينه وبين المدينة ٦ أميال على ما ذكره بعض العلماء؛ ولهذا قال السمهودي: "والتحديد بهذه الأماكن مؤيد لكون مجموع الحرم بريداً؛ ولذلك قال ابن زبالة عقب ما تقدم: وذلك كله يشبه أن يكون بريداً في بريد".(٢)

وبهذا يتبين لنا ضعف هذا القول أيضاً والله أعلم

(١) فضائل المدينة ص ١٠٧.

(٢) وفاء الوفا ٢٩٣/١.

القول الثالث: ذهب الدكتور غازي تمام إلى أن للمدينة حرمين حرم الصيد، وحرم الشجر (الحمى) أما حرم الصيد فقد اعتمد فيه مبدأ المسامتة، قال عند حديثه على جبل ثور: " ولعل الحكمة من تحديد الحرم بجبل ثور من ناحية الشمال هو إدخال جبل أحد في الحرم، فإذا وقفت عند القلعة فوق طرف جبل أحد الشمالي الغربي المطل على مجتمع الأسيال، لو وقفت ونظرت إلى طرف جبل عير الغربي المطل على الميقات لوجدت أن الفارق في التحديد من جبل ثور أو جبل أحد صغير جدّاً لأن خط البصر من كل منهما يترك الحرة الغربية بيسار، ويتقاطع مع وادي العقيق في عدة نقاط، ويمر فوق جماء تضارع إلى الحد الغربي لجبل عير، ولأجل ذلك اعتبر جبل أحد داخل الحرم".

وقال عند حديثه على الحرة الشرقية: " الشرقية ليست على إطلاقها شرقاً بل لابد من التحديد بالجبلين وهما جبل أحد وجبل عير من حدودهما الشرقية. وإذا نظرت إليهما وأنت في الحرة الشرقية تجد أن الحرة الشرقية المتعارف عليها منذ القدم، وهي حرة واقم وحرة بني حارثة وحرة العريض وحرة زهرة وحرة قريظة وحرة جفاف (بني النضير) وحرة قبا، كل ذلك داخل تحت سمت الجبلين، ولايخرج عنهما بحال. وأرى أن هذا الحديث (حديث بني حارثة) الذي حدد الحرة الشرقية بالنظر إلى سمت جبل أحد؛ هذا الحديث دليل شرعي لانحتاج مع وجوده إلى اجتهاد".

وقال عند حديثه على الحرة الغربية: " إن بعض وادي العقيق داخل في ثنايا الحرة فهو منها داخل الحرم، ومثال ذلك مزارع عروة بن الزبير رضي الله عنه، والعرصة الكبرى شرق العقيق التي فيها بئر عثمان، وما وقع على امتداد الحرة شمالها وجنوبها فهو في الحرم بسبب وقوعه بين عير وثور، على سمتها. كما أنه يقع بين أحد وعير".

وقد وقع في أخطاء علمية وتناقضات أختصرها فيما يلي:

١- قرر في بداية بحثه أن حدود حرم المدينة لا يمكن تمثيلها على الطبيعة برسم هندسي معين قائلاً: (لأن الأحاديث حدّت الحرم بشكل عام، بالتضاريس الجغرافية للمدينة المنورة خصوصاً من الشرق والغرب، فإن حدوده هي اللابة الشرقية (حرة واقم) والحرّة الغربية (حرّة الوبرة)، وحده من الشمال جبل ثور وهذا الجبل مختلف فيه على أربعة أقوال ذكرناها في التمهيد، وأما حده من الجنوب فهو جبل عير. فمن حاول رسم حدود الحرم على الطبيعة بشكل هندسي، فقد يعرّض نفسه للخطأ ومخالفة النصوص والابتداع بما لم يأذن الله ورسوله).

ثم قال بعد أن سرد الأحاديث التي تتعلق بحدود حرم المدينة: (لقد تبيّن لنا من الأحاديث السابقة حدود حرم المدينة المنورة من الجهات الأربع بما لايدع مجالًا للشك، فحدها من الشرق والغرب هو اللابتان وما بينهما، وحدها من الشمال جبل ثور، ومن الجنوب جبل عير. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (ما بين لابتيها: أي حرتيها الشرقية والغربية، والمدينة بينهما وهو حد للحرم من المشرق والمغرب. وما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال. (ورد في بعض الروايات

مأزميها). وقال النووي: ومعنى قوله لابتيها: أي اللابتان وما بينهما) وأقول: أن هذا هو مقتضى اللغة". ثم قال: (وفيما يلي تحقيق الحدود على الأرض).

وقوله: إن حد الحرم هو اللابتان وما بينهما وهو مقتضى اللغة ليس بصحيح فلم يقل به أحد من العلماء، لذلك نرى العلامة الأبي يعلق على قول النووي: (واللابتان داخلتان) يقول: ولعله بدليل آخر وإلا فلفظ بين لا يشملهما. وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل.

٢- قرر أن جبل ثور هو جبل الدقاقات قال: (وهو جبل صغير أسمر اللون كأنه ثور أبيض ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي. وهو آخر جبل على يمين الذاهب إلى الخُلَيْل). وزعم أنه لم يرد ما يدل على تحديد مكانه عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وذلك فيما يبدو لكونه معلوماً للجميع ولو كان خافياً لبحثوا عن موقعه وحققوه فقد كانوا أحرص الناس على تحقيق السنة وتعليمها للناس.

ثم قال بعد أن أورد ما نقله السمهودي في الخلاصة عن تحديد جبل ثور : (أقول: والخبر عن موقع جبل ثور متواتر إلى يومنا يتناقله أهل تلك الناحية).

أقول: والملاحظات على هذا الكلام كثيرة:

أولاً: لا يسلم أن جبل ثور كان معروفاً للصحابة والتابعين حتى سكتوا عنه فلم يرد ذكره إلا مرة واحدة في حديث علي (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) .

ثانياً: إن النقل الذي نقله السمهودي في تحديد جبل ثور يخالف الذي حدده بجبل الدقاقات؛ لأن قوله: (حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور) لا يوافق ما أثبته. وعليه فإن التواتر الذي زعمه غير صحيح، ثم من أين يأتي التواتر إذا كان غير معروف لكبار المحدثين مما جعلهم يكنون عنه في الصحيح بكذا.

كما أن العلماء المتقدمين من أهل المدينة وغيرهم الذين هم أدرى الناس بها وأحرص الناس على تحديد معالمها التي تتعلق بها أحكامها قد اضطربت أقوالهم ووصلت إلى ما يقرب من سبعة أقوال كما تقدم.

ليت الدكتور غازي قال: أرجح أن جبل ثور هو... ولم يدعي التواتر لكان خطؤه أخف وأيسر.

ثالثاً: ما ادعاه د. غازي من أن النبي ﷺ التفت إلى جبل أحد وقال لبني حارثة: بل أنتم فيه؛ غير صحيح، فلم ترد كلمة الجبل في حديث، لا أحد ولا غيره، وعليه فإن قوله: (وأرى أن هذا الحديث (حديث بني حارثة) الذي حدد الحرة الشرقية بالنظر إلى سمت جبل أحد؛ هذا الحديث دليل شرعي لانحتاج مع وجوده إلى اجتهاد). كلام عار عن الصحة تماماً؛ لأنه اجتهاد بني على نص موهوم. والله تعالى أعلم.

أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف

بعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في حدود حرم المدينة وأدلة كل مذهب، وخلاصة آراء الباحثين المعاصرين؛ تبين لنا **أن أهم الأسباب التي أدت بالباحثين المعاصرين إلى هذا الاختلاف خمسة:**

الأول: اختلاف الفقهاء في وجود حرم للمدينة أصلاً يجري فيه ما يجري في حرم مكة.

الثاني: اختلاف ظاهر النصوص بل وتناقضها في بعض الأحيان، مما دفع فريقاً إلى تكلف التوفيق فيما بينها، وفريقاً آخر إلى اعتماد بعض النصوص دون بعض دون ترجيح سليم، وفريقاً آخر إلى التلفيق فيأخذ بالنصوص التي توافق الفكرة التي يريد أن يصل إليها.

الثالث: اختلافهم في فهم النصوص الواردة، ففي حين جعل بعضهم الحرم مدوراً جعله آخر مثلثاً والثالث مستطيلاً.

الرابع: اختلافهم في تحديد بعض المعالم الواردة في حدود الحرم على الواقع كاختلافهم في جبل ثور أو فيما يدخل في حرم المدينة من اللابتين أو في معالم حدود حمى الشجر وغيره.

الخامس: وهو أهم أسباب اضطراب أقوال الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة ـ فيما نرى ـ عدم الرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين بشكل كاف، خاصة أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، إذ إن هذا الموضوع هو موضوع فقهي في الدرجة الأولى تتعلق به بعض الأحكام الشرعية. والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين